



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتنيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس جامعة تكريت/ إضافة لوظيفته - وكيله الدكتور يونس محمود كريم والموظف الحقوقي مهند كريم جودر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي رئيس جامعة تكريت إضافة لوظيفته ان مجلس النواب أصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل الذي حدد فيه السن القانونية للإحالة على التقاعد بإكمال (٦٠) ستين سنة واستثنى حملة الالقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد) من الاحالة على التقاعد حتى اكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة وان النص المذكور يؤدي إلى فقدان المدعي إضافة لوظيفته نسبة كبيرة من الكوادر التدريسية نوي الخبرة والاختصاص كما أن النص

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦




كوٲ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٠

المذكور لم يحظى بدراسة معمقة من قبل مجلس النواب وأنه اضافة اعباء مالية جديدة بدلاً من توفيرها لأن المتقاعدين سينقاضون رواتبهم التقاعدية إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة، لذا فإن النص المذكور جاء مخالفاً للمادة (٢/أولاً/ج) من الدستور التي تمنع تشريع أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات العامة وكذلك مع المادة (٣٤) من الدستور التي تنص على (أولاً: التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌّ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحلہ. ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفولٌ، وينظم بقانون). لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة إلى وظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ وإلغاء المواد التي تتعارض مع أحكام الدستور فيما يتعلق بالتدريسين الذين يحملون لقب أستاذ وأستاذ مساعد وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد أن تم قبول الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (١/ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تسجيلها بالعدد (١١/اتحادية/٢٠٢٠) والطلب من الطرفين الإجابة عنها تحريراً وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي. اجاب وكيل المدعى عليه إضافة إلى وظيفته بلائحته، أن القانون محل الطعن قد ورد من مجلس الوزراء كمشروع قانون وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وان مجلس النواب قد شرع هذا القانون استناداً إلى الصلاحيات الدستورية الممنوحة


الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٠

له وفق المادة (٦١/أولاً) من الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، عينت المحكمة موعداً للمرافعة ونظر الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة، وفي الموعد المحدد حضر وكيل الطرفین وباشرت المحكمة بنظر الدعوى علناً. وللمرافعة العلنية ولطلب وكيل المدعي إضافة لوظيفته بأنه يكرر ما جاء في عريضة الدعوى وأن طعن موكله ينصب على عدم دستورية المادة (٢/أولاً/أ) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التي استثنت المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة لقب أستاذ وأستاذ مساعد من أحكام المادة (١/أولاً) من ذات القانون وكذلك البند (ثانياً) من المادة (٢) الذي حدد السن القانونية للإحالة على التقاعد لمن يحملون لقب أستاذ وأستاذ مساعد بإكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة وان موكله إضافة إلى وظيفته يطلب إلغاء النصين المذكورين واعتبار سن التقاعد لمن يحمل لقب أستاذ وأستاذ مساعد إكمال (٦٥) خمسة وستين سنة. كرر وكيل الطرفین اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٥/٣٠ موعداً لإصدار الحكم. وفي اليوم المحدد حضر وكيل الطرفین وتلت المحكمة قرار الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان رئيس جامعة تكريت قد اقام هذه الدعوى إضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً عن إحدى الجهات الرسمية وهي جامعة تكريت التابعة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٠

دعواه لم ترسل الى هذه المحكمة بكتاب موقع من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتباره أحد توابعه، لذا تكون دعواه واجبة الرد. هذا من جهة ومن جهة اخرى إن الحكم بعدم دستورية النصين التشريعيين محل الطعن والذي استهدفهما المدعي إضافة لوظيفته في دعواه يعني إلغاء الاستثناء الذي حصل عليه الأساتذة والأساتذة المساعدين بجعل السن القانونية للتقاعد اكمال (٦٣) الثالثة والستين سنة من العمر والعودة إلى نص المادة (١) من القانون التي تنص على حتمية الاحالة على التقاعد عند اكمال (٦٠) ستين سنة من العمر وهذا ما يتقاطع مع مصلحة المدعي إضافة لوظيفته من إقامة الدعوى ومع المصلحة العامة التي استهدفها المشرع من النص، إذ ان طلب وكيل المدعي اضافة لوظيفته جعل السن القانونية لإحالة الاساتذة والاساتذة المساعدين اكمال (٦٥) خمسة وستين سنة يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، لأن تعديل النصوص التشريعية هو اختصاص حصري لمجلس النواب وان التدخل فيه يعتبر خرقاً لمبدأ مهم من مبادئ الدستور وهو مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

- ١- الحكم برد دعوى المدعي رئيس جامعة تكريت إضافة لوظيفته.
- ٢- الزام المدعي رئيس جامعة تكريت إضافة لوظيفته بالرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكلي المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي المدير سامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. و صدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً

الرئيس
جاهم محمد عبود





كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٠


للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٥) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٣٠/٥/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٧/شوال/١٤٤٢ هجرية.



الرئيس
جاسم محمد عبيد



عضو
غالبا عامر شنين



عضو
حيدر جابر عبد



عضو
حيدر علي نوري


عضو
خلف احمد رجب


عضو
ايوب عباس صالح


عضو
عبد الرحمن سليمان علي


عضو
ديار محمد علي


عضو
منذر ابراهيم حسين